بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٠/ اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ /رمضان/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعون/
١- فيصل مرعي حسن٢ - نبيل مرعي حسن ٣- فخرية مرعي حسن
٤- نجوى مرعي حسن٥ - كميلة مرعي حسن ٦ - نفيلة مرعي حسن وكيلهم
٧- غانة مرعي حسن٨ - علية مرعي حسن ٩- نوري مهاوش نعيمة المحامي
١٠- مهدي منور مهاوش١١-شيخة نواف طلال١٢-عادل منور مهاوش عبدالسادة
١٣- خالد منور مهاوش١٤- محمد منور مهاوش١٥- حسن منور مهاوش كيطان
١٦-علي منور مهاوش ١٧- حيدر منور مهاوش١٨- رحيم منور مهاوش خلف
١٩-نجاة منور مهاوش٢٠- ازهار منور مهاوش٢١- ستار مشعل عكرود الاسدي
٢٢-زينب مشعل عكرود ٢٣-نعيم مشعل عكرود ٢٤- محمد مشعل عكرود
٢٥-كريم مشعل عكرود٢٦ - سفيرة مشعل عكرود٢٧-حسن مشعل عكرود
٢٨- فضيلة مشعل عكرود

المدعى عليه/ السيد وزير الدفاع /إضافة لوظيفته/ وكيله الموظف الحقوقي ياسر منير ياسين

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته قد غصب العقار ٨ /٧٠٢ مقاطعة (٥) ام التلول والجلاجة للفترة المطالب بها بموجب الدعوى الاستئنافية المرقمة ٢٠/س/٢٠٠٨ وان وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته ابرز قرار الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المرقم (٦٧) في ٢١ /٣/٢٠٠٤ والذي ينص بعدم مسؤولية وزارة الدفاع الحالية عن كل التزامات مالية قامت بها وزارة الدفاع المنحلة . وان محكمة بداءة السماوة قررت رد الدعوى وكان سبب الرد عدم مسؤولية وزارة الدفاع الحالية تبعاً للقرار المذكور . ولكون الامر المذكور الصادر عن سلطة الائتلاف غير دستوري وشرعي ومخالف لإحكام الدستور وحقوق الإنسان وضمان حقوق الملكية الخاصة واستناداً لاحكام المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا قدم هذه الدعوى يطلب إصدار الحكم بالغاء الامر المذكور او تعديله لمخالفته للدستور بما يضمن حقوق موكليه والمواطنين بحصولهم على حقوقهم نتيجة تجاوزات الحكومة السابقة . وبعد استيفاء الرسم من محكمة استئناف المثنى التي قدمت الدعوى اليها بناءً على الدفع المقدم في الدعوى الاستئنافية ٢٠/س/٢٠٠٨ قبلت المحكمة الدعوى واستوفت الرسم وقررت استئخار الدعوى الاستئنافية وذلك وفقاً لاحكام المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وسجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم تبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وطلب منه الإجابة عنها خلال المدة القانونية وفقاً للمادة (٢) (اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وتم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للفقرة ثانياً من المادة المذكورة . وحضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الموظف الحقوقي ياسر منير ياسين وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وبعد ان كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه لائحته المؤرخة ٦/نيسان/٢٠٠٨ طلب فيها رد الدعوى . وبناءاً على طلب من المحكمة لوكيل المدعي بحصر دعواه حيث لايجوز المطالبة أما بإلغاء القرار او تعديله حصر دعواه بالغاء الفقرة (٢) من القسم (الثامن) من امر سلطة الائتلاف موضوع الدعوى وبعد ان كرر الطرفان أقوالهما افهم ختام المرافعة.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين اقام هذه الدعوى طالباً فيها الغاء قرار الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المرقم (٦٧) في٢١/٣/ ٢٠٠٤ المتضمن عدم مسؤولية وزارة الدفاع الحالية عن كل الالتزامات المالية التي قامت بها وزارة الدفاع المنحلة حيث أقام الدعوى لمطالبة السيد وزير الدفاع بأجر المثل عن غصب العقار المرقم ٧٠٢/٨ مقاطعة (٥) أم التلول والجلاجة وان محكمة بداءة السماوة قررت رد الدعوى لهذا السبب ولكون الامر المذكور مخالفاً لإحكام الدستور المطلوب الغائة او تعديله . وبعد اجراء المرافعة وبناًء على طلب المحكمة حصر وكيل المدعين دعوى موكليه بطلب الغاء الفقرة (٢) من القسم (الثامن) من أمر سلطة الائتلاف المذكور والتي تنص(لاتكون وزارة الدفاع الجديدة مسئولة عن أي التزامات مالية لوزارة الدفاع المنحلة) . ولما كان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) بشأن حل الكيانات العراقية والصادر في ٢٣/ايار/٢٠٠٣ وفي القسم (٢) منه (الاصول والالتزامات المالية) قد قرر تعليق الالتزامات المالية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الخاصة بالكيانات المنحلة وان مدير سلطة الائتلاف المؤقتة سوف يحدد الاجراءات التي يتبعها أي شخص يقدم طلباً للحصول على مستحقات يدعي ان له حق فيها وعليه وحيث ان مضمون هذا النص يشير الى ان الحقوق المترتبة على الكيانات المنحلة ومنها وزارة الدفاع السابقة سوف تصدر فيها قرار او امر ينص على الاجراءات التي يتبعها من له حق على هذه الكيانات وبالتالي يكون النص بعدم مسؤولية وزارة الدفاع الجديدة عن الالتزامات المالية التي قامت بها وزارة الدفاع المنحلة لايخالف احكام الدستور مادام قد أوجد وسيلة سيتم بموجبها الحصول على الحقوق المترتبة وان عدم صدور ما يبين الاجراءات الواجب اتباعها حتى الوقت الحاضر وحيث تم تسليم الجاكم المدني لسلطة الائتلاف السلطة الى الحكومة العراقية التي حلت محله لايجعل النص المذكور نصاً غير دستوري . اذ كان لزاماً على السلطة التنفيذية متمثلة بمجلس الوزراء استناداً الى احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق اقتراح مشروع قانون لتحديد الإجراءات المختصة لمطالبة من له حقوق مالية بذمة إحدى الكيانات المنحلة ومنها وزارة الدفاع المنحلة لغرض اتباعها من ذوي العلاقة للحصول على حقوقهم وتحديد الجهات التي تجري مطالبتها عما تحقق على الكيانات المنحلة وفق ما ورد بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) في ٢٣/ايار/٢٠٠٣ وفي القسم (٢) منه. ومما تقدم يكون المدعى عليه السيد وزيرالدفاع/ إضافة لوظيفته ليس خصماً في هذه الدعوى . وحيث ان الخصومة اذا كانت غير متوجهة في الدعوى تحكم بها المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى وفقاً لحكم المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية .وعليه وللاسباب المتقدمة قرر الحكم برد دعوى المدعين وتحميلهم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٠/ اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي السيد ياسر منير ياسين مبلغ خمسين الف دينار حكماً باتاً غير قابل للطعن فيه استناداً لاحكام المادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com